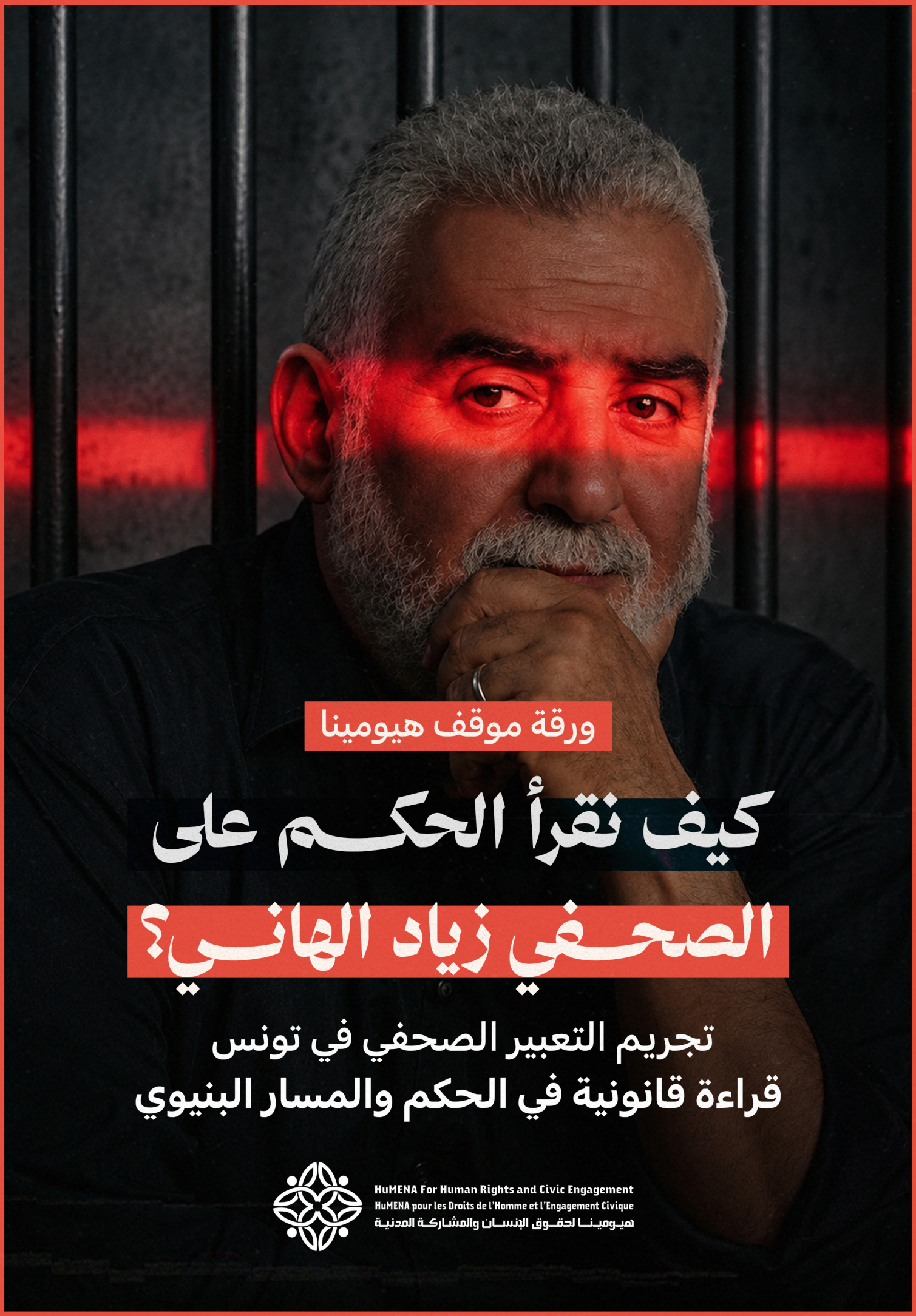

ورقة موقف هيومينا

كيف نقرأ الحكم على الصحفي زياد الهاني؟

تجريم التعبير الصحفي في تونس
قراءة قانونية في الحكم والمسار البنيوي

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

ورقة موقف

تجريم التعبير الصحفي في تونس

قضية الصحفي زياد الهاني في سياق تضييق ممنهج على المجال المدني والإعلامي

صادرة عن: هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

11 ماي/مايو 2026

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

تمهيد

تُصدر هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية هذه الورقة في سياق يشهد فيه الفضاء المدني والإعلامي في تونس تحولاً متراكماً، تتشابك فيه أدوات قضائية وإدارية ومالية لإعادة تشكيل العلاقة بين السلطة العمومية والمؤسسات المستقلة. ولم تعد قضية الصحفي زياد الهاني، التي شكّلت السبب المباشر لهذه الورقة، حادثاً منفرداً يمكن فصله عن سياقه؛ فقد جاء الحكم الصادر بحقه يوم 7 ماي/مايو 2026 بالسجن سنة كاملة بمقتضى الفصل 86 من مجلة الاتصالات، في امتداد لمسار يضم تعليق نشاط الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة محامون بلا حدود، وملاحقة عدد من الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان أمام القضاء بنصوص جزائية عامة.

تعمل هيومينا منذ تأسيسها على رصد الفضاء المدني واستقلال الإعلام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتأتي هذه الورقة في إطار رصد المنظمة لتطور البيئة التشريعية والمؤسساتية في تونس منذ سنة 2022، ولا سيما توظيف المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والفصل 86 من مجلة الاتصالات في قضايا التعبير الصحفي، ومسار التعليق الإداري لنشاط منظمات المجتمع المدني.

تنطلق الورقة من قراءة معيارية تستند إلى الدستور التونسي لسنة 2022، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولا تسعى إلى تقديم بديل عن المسارات القضائية الجارية، بل إلى إظهار التداخل بين النصوص العامة والنصوص الخاصة في الملاحقة، والمآلات الإجرائية والموضوعية لاعتماد النصوص العامة في قضايا تخصّ المهنة الصحفية.

تخاطب الورقة جمهوراً متعدداً: السلطات التونسية، وآليات الأمم المتحدة وعلى رأسها المقررون الخاصون والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي وشركاء تونس الثنائيين، والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمات حرية الصحافة الدولية. وتُقدّم لكل منها توصيات محددة قابلة للتنفيذ.

1. الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة قضية الصحفي التونسي زياد الهاني بوصفها مؤشراً على مسار متصاعد لتجريم التعبير الصحفي وتضييق المجال المدني في تونس، بدأ منذ سنة 2022. تستند الورقة إلى تحليل قانوني للنصوص الجزائية المعتمدة في ملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى رأسها المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والفصل 86 من مجلة الاتصالات، في مقابل تعطيل الإطار القانوني الخاص المنظم للعمل الصحفي، أي المرسوم عدد 115 لسنة 2011.

في 24 أفريل/أبريل 2026، أُحيل زياد الهاني، رئيس تحرير موقع تونيزيان بريس وأحد مؤسسي النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، إلى الفرقة المركزية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ثم صدرت بحقه بطاقة إيداع بالسجن في 26 أفريل/أبريل 2026 على أساس الفصل 86 من مجلة الاتصالات. تعود الملاحقة إلى مداخلة علمية ومنشور على فيسبوك انتقد فيهما السلطة القضائية على خلفية محاكمة زميله الصحفي خليفة القاسمي. ودخل الهاني في إضراب عن الطعام أنهاه في 5 ماي/مايو 2026. وفي 7 ماي/مايو 2026، أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكماً بسجنه سنة كاملة، نافذاً لا موقوف التنفيذ، بمقتضى الفصل 86 ذاته.

وفي اليوم نفسه، دعا المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فولكر تورك السلطات التونسية إلى «إنهاء النهج الذي تتبعه لزيادة قمع منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين والنشطاء وأعضاء السلطة القضائية، عبر فرض إجراءات جنائية وعقبات إدارية». ويضع هذا التزامن الحكم في سياق دولي مباشر يتجاوز قراءته كقرار قضائي محلي.

لا تُعدّ قضية الهاني واقعة معزولة. ففي اليوم نفسه الذي أُوقف فيه (24 أفريل/أبريل 2026)، أصدرت السلطات قراراً بتعليق نشاط الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH) — أحد أعرق منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية وأفريقيا، والحائزة على جائزة نوبل للسلام 2015 — لمدة شهر. وفي 5 ماي/مايو 2026، عُلّق نشاط فرع منظمة «محامون بلا حدود» (ASF) بتونس لثلاثين يوماً. ويتزامن ذلك مع أحكام بالسجن النافذ صدرت في الأسابيع الأخيرة بحق الصحفيين غسان بن خليفة (سنتان، 30 مارس 2026) وسنية الدهماني (18 شهراً، 13 أفريل/أبريل 2026).

ترصد الورقة خمس نتائج رئيسية:

- لا تُعدّ قضية زياد الهاني حالة معزولة، بل تندرج ضمن نمط ممنهج طال عدداً متزايداً من الصحفيين والصحفيات والمنظمات منذ سنة 2023، تتداخل فيه الأدوات القانونية والإدارية والأمنية.
- يُعتمد الفصل 86 من مجلة الاتصالات والمرسوم عدد 54 لسنة 2022 كأدوات أساسية لتجريم تعبير صحفي مشروع، بما يخالف الإطار الخاص المنظم للمهنة.
- يُفضي تعطيل المرسوم عدد 115 لسنة 2011 إلى تفكيك الضمانات الإجرائية والموضوعية لاستقلالية العمل الصحفي.
- تتسم النصوص المعتمدة بصياغات فضفاضة تُخلّ بمبدأي الشرعية واليقين القانوني، وتفتح المجال لتأويلات قضائية متباينة.
- تتراكم آثار هذا التوجه في صورة تقلّص للفضاء الإعلامي والمدني وتعزيز للرقابة الذاتية، بما ينعكس على حق الجمهور في النفاذ إلى المعلومات وعلى أسس المساءلة الديمقراطية.

احتلت تونس المرتبة 137 من أصل 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة العالمي لسنة 2026 الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، في تراجع متواصل منذ سنة 2021.

تدعو هيومينا السلطات التونسية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن زياد الهاني وإلغاء الحكم الصادر بحقه، وإلى إعادة الاعتبار للمرسوم عدد 115 كإطار قانوني خاص بالعمل الصحفي، ومراجعة المرسوم عدد 54 والفصل 86 من مجلة الاتصالات بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب رفع تعليق نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومنظمة محامون بلا حدود.

2. قائمة المختصرات

الاسم الكامل	المختصر
منظمة محامون بلا حدود (*Avocats Sans Frontières*)	ASF
لجنة حماية الصحفيين (*Committee to Protect Journalists*)	CPJ
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
الاتحاد الدولي للصحفيين (*International Federation of Journalists*)	IFJ
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	HRC
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (*Ligue Tunisienne des Droits de l›Homme*)	LTDH
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	OHCHR
منظمة مراسلون بلا حدود (*Reporters Sans* Frontières)	RSF
النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين	SNJT
الاستعراض الدوري الشامل (*Universal Periodic Review*)	UPR

3. المنهجية والقيود

اعتمدت هذه الورقة على منهج بحث نوعي يقوم على دراسة حالة وربطها بسياق أوسع. وتم استخراج المعطيات من خمس فئات من المصادر: (أ) النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة، وفي مقدمتها الدستور التونسي لسنة 2022، والمرسوم 115 لسنة 2011، والمرسوم 54 لسنة 2022، والفصل 86 من مجلة الاتصالات؛ (ب) بيانات وتقارير المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في حرية الصحافة وحقوق الإنسان؛ (ج) بيانات النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنظمات الحقوقية التونسية المختصة؛ (د) المراسلات الإعلامية المحلية والدولية المتعلقة بالقضية؛ (هـ) شهادتان مباشرتان قدمتهما إيثار الهاني وآرام الهاني (ابنتا المعني بالأمر) لمنظمة هيومينا، إضافة إلى التصريحات العلنية للهاني نفسه من سجن المرناقية. غُطّيت الفترة الممتدة من يونيو/جوان 2023 إلى 11 ماي/مايو 2026، وأُجريت المراجعة المرجعية بعدة لغات (العربية، الفرنسية، الإنجليزية).

3.1 التمييز المنهجي بين مستويات المعطيات

تُميّز الورقة منهجياً بين ثلاثة مستويات من المعطيات يُحدّد كل منها وزنه التحليلي وكيفية توظيفه في النص:

- الوقائع الموثقة من مصادر منشورة قابلة للتحقق المستقل: تشمل الإجراءات القضائية المنشورة، والنصوص القانونية، والتقارير الصادرة عن منظمات دولية وإقليمية معترف بها، والبيانات النقابية الرسمية. وتُعتمد هذه الوقائع كأساس فعلي للتحليل.

- الشهادات المباشرة التي حصلت عليها هيومينا: تشمل التصريحات العائلية وتصريحات المعني بالأمر. تُعرض هذه الشهادات بوصفها معطيات نوعية تُساهم في فهم الأثر الإنساني والحقوقي للقضية، لا بوصفها بديلاً عن الوثائق القضائية أو المصادر الرسمية.

- التحليل الحقوقي الذي تتبنّاه هيومينا: يستند إلى المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان، ويُقدَّم بوصفه قراءة معيارية على ضوء المعطيات المتاحة، لا بوصفه حكماً قضائياً أو إثباتاً وقائعياً.

3.2 القيود

اصطدم البحث بثلاثة قيود جوهرية: أولاً، تعذّر الوصول المستقل إلى وثائق المحكمة وملفات التحقيق، مما حدّ من إمكانية التحقق المباشر من مجريات الإجراءات القضائية. ثانياً، غياب أي بيان رسمي صادر عن الهيئات القضائية أو السلطة التنفيذية يوضح الأساس القانوني والوقائعي للملاحقة، بما يُضعف الشفافية ويحدّ من إمكانية التقييم المتوازن. ثالثاً، تعدّد القضايا المتصلة بزياد الهاني (ست قضايا منذ 2023) يجعل التحليل الكامل لكل ملف على حدة خارج نطاق هذه الورقة، التي تُركّز على القضية الأخيرة (أبريل-مايو 2026) كنموذج تحليلي.

4. السياق العام: تراجع بنيوي يشمل الإعلام والمجال المدني

احتلت تونس المرتبة 137 من أصل 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة العالمي لسنة 2026، في تراجع بـ65 مرتبة منذ سنة 2019 حين كانت في المرتبة 72. وقد أشار التقرير صراحةً إلى أن المرسوم عدد 54 المتعلق بـ«المعلومات الزائفة» قد جرّم فعلياً الصحافة الناقدة للسلطة، وأن تعليق وسائل الإعلام وتعدّد الإجراءات القضائية يعكسان تنامي توظيف المنظومة القضائية في مواجهة المهنيين الإعلاميين.

على المستوى الكمّي، تُفيد بيانات النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بأن ما لا يقل عن 39 قضية رُفعت ضد صحفيين على خلفية ممارستهم لمهنتهم منذ ماي/مايو 2023، استند بعضها إلى قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية والإرهاب. وفي الفترة الممتدة بين أفريل/أبريل 2024 وأفريل/أبريل 2025، صدرت عشرة أحكام بالسجن في حق صحفيين، نُفذ ستة منها، وعُلّق واحد، ولا تزال ثلاثة قيد الاستئناف. كما سُجّلت 32 ملاحقة قضائية خارج الإطار التشريعي الخاص بالمهنة، استناداً إلى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والفصل 86 من مجلة الاتصالات.

لا تنحصر هذه الأرقام في بُعد كمّي، بل تترجم تحوّلاً في علاقة السلطة بالإعلام. فالعدد المتزايد للقضايا المرتبطة بنصوص جزائية عامة يكشف عن استراتيجية لإعادة تكييف الفعل الصحفي خارج إطاره القانوني الخاص، وتحويله

إلى مادة للمساءلة الجزائية التي قد تُفضي إلى عقوبات سالبة للحرية. ويتزامن هذا التحوّل مع منع الصحفيين من تغطية القصر الجمهوري بقرطاج منذ أكتوبر 2019، رغم اعتراضات النقابة الوطنية للصحفيين.

لا يقتصر التضييق على الفضاء الصحفي وحده، بل يمتد إلى المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني، بما يعكس مساراً متكاملاً لتقليص المجال المدني. فقد تزامن إيقاف زياد الهاني في 24 أفريل/أبريل 2026 مع قرار السلطات تعليق نشاط الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH) لمدة شهر، وهي المنظمة المؤسّسة سنة 1976 والحائزة على جائزة نوبل للسلام سنة 2015 ضمن الرباعي الراعي للحوار الوطني. وقد تبعَ ذلك في 5 ماي/مايو 2026 تعليق نشاط فرع منظمة «محامون بلا حدود» بتونس لمدة 30 يوماً، بما يطال مباشرةً حق الوصول إلى العدالة للمهاجرين واللاجئين والمحتجزين والأشخاص في وضعية هشاشة.

وكان المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فولكر تورك قد أدرج تونس صراحةً خلال الدورة 60 لمجلس حقوق الإنسان في فبراير/فيفري 2026، ضمن الدول التي تُلاحق ناشطي المجتمع المدني بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب.

5. الإطار القانوني المعتمد في الملاحقة: مقاربة مقارنة

تُحيل قضية زياد الهاني، كما الكثير من القضايا المتصلة بحرية التعبير الصحفي في تونس منذ 2022، إلى ثلاثة نصوص قانونية أساسية تتداخل في تطبيقها على حساب اليقين القانوني. ويُمثل الجدول أدناه مقارنة بين هذه النصوص من حيث المجال التطبيقي والعقوبات والضمانات الإجرائية.

المعيار	المرسوم 115 لسنة 2011	المرسوم 54 لسنة 2022	الفصل 86 من مجلة الاتصالات
المجال	إطار خاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر	جرائم تتصل بأنظمة المعلومات والاتصال (نص عام)	«الإضرار بالغير» عبر شبكات الاتصال العمومية (نص عام)
الحق المحمي	حرية التعبير الصحفي وضمانات المهنة	مكافحة الجرائم الإلكترونية	سلامة شبكات الاتصال
نوع العقوبات	غرامات في الغالب؛ الحدّ من السجن في قضايا التعبير	سجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامات مرتفعة	سجن يصل إلى سنتين وغرامة
الضمانات الإجرائية الخاصة	ضمانات إجرائية خاصة بالصحفيين (سرّية المصادر، نشر تصحيح، إلخ)	غياب ضمانات خاصة بالصحفيين	غياب ضمانات خاصة بالصحفيين
درجة الدقة الصياغية	تعريفات محدّدة ومضيّقة	صياغات فضفاضة («معلومات زائفة»، «إشاعات»)	مفهوم «الإضرار» غير معرّف بدقة
الاتساق مع المعايير الدولية	متوافق إلى حدّ بعيد	إشكاليات حادة (الشرعية، الضرورة، التناسب)	إشكاليات إثر التطبيق على قضايا التعبير

ينبغي وفق المنطق التشريعي السليم اعتماد القاعدة الخاصة عند تنازعها مع القاعدة العامة (lex specialis derogat legi generali). إلا أن السلطات تلجأ في قضايا التعبير الصحفي إلى النصوص العامة (المرسوم 54 والفصل 86)، تجاوزاً للإطار الخاص (المرسوم 115). يُسفر هذا الانزياح عن نتيجة مزدوجة: تشديد العقوبات وتجريد الصحفي من الضمانات الإجرائية الخاصة بمهنته.

> **صياغة الفصل 86 من مجلة الاتصالات:** ينص الفصل 86 على معاقبة «كل من يتعمد إزعاج الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات أو الإضرار بهم بسوء استعمال هذه الشبكات» بالسجن من سنة إلى سنتين وبخطية تتراوح بين مئة وألفي دينار.

ولا يقتصر الإشكال على الصياغة الفضفاضة للنص، بل يمتد إلى أصله التاريخي. فقد وصفت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، في بيانها الصادر يوم النطق بالحكم على زياد الهاني، الفصل 86 صراحةً بـ»قانون بن علي»، أي نص زجري يعود إلى فترة الاستبداد قبل ثورة 2011. ويُضاعف هذا الأصل التاريخي إشكالية الاعتماد على الفصل في قضايا التعبير الصحفي في تونس ما بعد الانتقال الديمقراطي، خاصةً بعد إصدار المرسوم 115 لسنة 2011 الذي شكّل قطيعة قانونية صريحة مع الإرث التشريعي السابق في تنظيم العمل الصحفي.

6. التطور الزمني لقضية زياد الهاني

6.1 خلفية: قضية الزميل خليفة القاسمي

لا يمكن قراءة الملاحقة الراهنة لزياد الهاني خارج سياق قضية زميله خليفة القاسمي، الصحفي بإذاعة موزاييك إف إم. حُوكم القاسمي وضابط بفرقة مكافحة الإرهاب بالحرس الوطني بتهمة تمرير معلومات حول تفكيك خلية إرهابية. قضى القاسمي ثلاث سنوات ونصف سنة في السجن، وتوفي الرائد عبد العزيز الشامخي خلال فترة الإيقاف. ثم صدر حكم استئنافي ببراءة الرجلين بعد إدانتهما في الدرجة الأولى بخمس وعشر سنوات. علّق الهاني على القرار الاستئنافي عدد 40397 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس - القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ 6 جانفي/جانفية 2025، خلال ندوة علمية نظمتها وحدة البحث في العلوم الجزائية وعلم الإجرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بالشراكة مع الجامعة المركزية الخاصة تحت عنوان "مبدأ البراءة، مبدأ تأصيلي"، وأدلى بتعليق منشور على فيسبوك ومدوّنته الإلكترونية. ولم تكن مداخلة الهاني تعليقاً عابراً، بل جاءت ضمن نقاش عام حول حماية مصادر الصحفيين، ومبدأ البراءة، ومخاطر تجريم العمل الصحفي في الملفات المتصلة بالأمن أو القضاء.

6.2 الجدول الزمني للأحداث (أفريل/أبريل - ماي/مايو 2026)

الحدث	التاريخ
الهاني يُعلن تقديم طعن لدى المحكمة الإدارية ضد رئيس الجمهورية، يطالب فيه بإرساء المحكمة الدستورية وإعادة تفعيل المجلس الأعلى للقضاء والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.	13 أفريل 2026
نشر تسجيل مداخلته في الندوة الأكاديمية حول مبدأ البراءة وقضية القاسمي.	17 أفريل 2026
استدعاؤه إلى الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحرس الوطني بالعوينة، واستجوابه ثم إذن النيابة العمومية بالاحتفاظ به. تزامناً، السلطات تُصدر قراراً بتعليق نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (LTDH) لمدة شهر.	24 أفريل 2026
إصدار بطاقة إيداع بالسجن استناداً إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات، رغم أن المحاكم تُعطّل عملها يوم الأحد.	26 أفريل 2026 (الأحد)
الهاني يدخل في إضراب مفتوح عن الطعام مطالباً بتطبيق المرسومين 115 و116.	27 أفريل 2026
جلسة أمام الدائرة الجناحية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس 1. منع الصحفيين وابنته من حضور الجلسة العلنية. حجز القضية للمفاوضة.	30 أفريل 2026
السلطات تُعلّق نشاط فرع «محامون بلا حدود» (ASF) بتونس لمدة 30 يوماً.	5 ماي 2026
الهاني يُنهي إضرابه عن الطعام بعد زيارة زوجته ثريا زواري الهاني له بالسجن.	5 ماي 2026
الهاني يُصدر رسالة من سجن المرناقية يصف فيها المحاكمة بـ«غير الشرعية»، ويُعلن أنه لن يستأنف الحكم.	6 ماي 2026
النطق بالحكم: الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس تقضي بسجن زياد الهاني لمدة سنة كاملة، نافذاً لا موقوف التنفيذ، بمقتضى الفصل 86. في اليوم نفسه، المفوض السامي للأمم المتحدة فولكر تورك يُصدر بياناً ثانياً خاصاً بتونس يدعو إلى إنهاء قمع المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين والمعارضين.	7 ماي 2026

6.3 ملاحقات سابقة (2023-2025)

سبق لزياد الهاني أن خضع لخمس ملاحقات قضائية أخرى مرتبطة بتعبيره الصحفي والرأي:

- في 20 يونيو/جوان 2023، أُوقف على خلفية تصريحات اعتُبرت مسيئة لرئيس الجمهورية بمناسبة انتقاده للفصل 67 من المجلة الجزائية. احتُجز ليلتين في سجن بوشوشة بتونس، ومُنع محاميه من حضور استجوابه، وحُرم من أدويته رغم إصابته بمرض قلبي وعائي وارتفاع ضغط الدم.

- في 28 ديسمبر 2023، أُوقف بعد امتثاله لاستدعاء أمني، على خلفية انتقاده لأداء وزيرة التجارة كلثوم بن رجب خلال برنامج إذاعي على إذاعة «إف إم». وُجهت إليه تهم «الثلب" و"التحقير" استناداً إلى الفصل 86

من مجلة الاتصالات.

- في 10 جانفي/جانفية 2024، صدر حكم ضدّه بالسجن ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ. أُفرج عنه في 11 جانفي/جانفية 2024، إلا أن الحكم يظل قائماً وقابلاً للتنفيذ.

- في فبراير/فيفري 2025، مثل أمام قاضي التحقيق في قضية شكوى من بلدية قرطاج، استناداً إلى الفصل 96 من المجلة الجزائية المتعلق بـ»الحصول على منفعة دون وجه حق».

- في مارس 2025، فُتحت أبحاث جديدة على خلفية تصريحات نقدية لاحقة.

بحسب رسالته الأخيرة من سجن المرناقية بتاريخ 6 ماي/مايو 2026، تُمثّل القضية الراهنة «المرة العاشرة» في مسيرته المهنية التي يُحاكم فيها بسبب رأي عبّر عنه؛ إذ يُشير الهاني إلى محاكمات سابقة تعود إلى سنة 1994، إلى جانب الملاحقات الست الموثقة منذ 2023.

6.4 قراءة الحكم: المضمون والدلالة

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس مساء الخميس 7 ماي/مايو 2026 حكماً يقضي بسجن الصحفي زياد الهاني سنة كاملة، نافذاً لا موقوف التنفيذ، بمقتضى الفصل 86 من مجلة الاتصالات. وتفتح قراءة هذا الحكم على عدة مستويات تحليلية.

على مستوى مدة العقوبة

يقع الحكم في الحدّ الأدنى لنطاق الفصل 86 الذي ينص على عقوبة تتراوح بين سنة وسنتين. ويُمكن قراءة اختيار الحدّ الأدنى بصفته إشارة قضائية متناقضة: من ناحية، لم تستثمر المحكمة كامل النطاق العقابي المتاح؛ ومن ناحية أخرى، اعتمدت العقوبة السالبة للحرية بدلاً من الاكتفاء بالغرامة المنصوص عليها في الفصل ذاته، رغم أن المتهم صحفي ممارس ورئيس تحرير وموضوع التعليق المُلاحَق هو قرار قضائي في قضية حظيت باهتمام رأي عام واسع. ولا يُعفي اعتماد الحدّ الأدنى من النقاش حول مشروعية اللجوء إلى عقوبة الحبس في قضية تعبير صحفي بمقتضى نص عام لم يُشرَّع لتنظيم الصحافة.

على مستوى التنفيذ

جاء الحكم نافذاً لا موقوف التنفيذ، خلافاً للحكم الصادر بحق الهاني في جانفي/جانفية 2024 (ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ) في قضية مماثلة استندت أيضاً إلى الفصل 86. ويُمثّل هذا التحوّل في موقف القضاء من العقوبة الموقوفة إلى العقوبة النافذة مؤشراً على تشدّد قضائي تراكمي في قضايا التعبير الصحفي. كما يقترن هذا التشدّد بمعطى آخر: التزام المحكمة بالإطار التشريعي العام (الفصل 86) رغم وجود إطار قانوني خاص يحكم القضية (المرسوم عدد 115 لسنة 2011)، فينتج عملياً تجاوز الإطار الخاص لصالح نص أكثر عقاباً وأقل ضمانة.

في سياق المقارنة مع أحكام موازية

يندرج الحكم على الهاني في سياق سلسلة من الأحكام الجزائية الصادرة في حق صحفيين تونسيين خلال الأسابيع الأخيرة:

- 30 مارس 2026: الصحفي غسان بن خليفة، رئيس تحرير جريدة "إنحياز"، يُحكم عليه بسنتين سجناً.
- 13 أفريل/أبريل 2026: الصحفية سنية الدهماني تُحكم عليها بـ18 شهراً سجناً.
- 22 جانفي/يناير 2026: الصحفيان مراد الزغيدي وبرهان بسيس يُحكم عليهما بثلاث سنوات وستة أشهر سجناً.

يكشف هذا التوازي عن تحوّل ممنهج في الاستجابة القضائية للتعبير الصحفي خلال الأشهر الأخيرة، يطال صحفيين متنوعي المسارات والمنابر، بنصوص قانونية متعددة (الفصل 86، المرسوم 54، تهم مالية)، لكن بنتيجة موحّدة هي العقوبة السالبة للحرية النافذة.

موقف الهاني من الاستئناف

في رسالة وجّهها زياد الهاني من سجن المرناقية بتاريخ 6 ماي/مايو 2026، أي قبل النطق بالحكم بيوم واحد، أعلن أنه لن يستأنف الحكم الذي سيصدر بحقه، واصفاً المحاكمة بـ»غير الشرعية». ويحمل هذا الإعلان دلالة مزدوجة: فهو من جهة موقف شخصي يعكس قراءة الصحفي لطبيعة المحاكمة باعتبارها سياسية لا قضائية؛ ومن جهة أخرى، يفتح نقاشاً قانونياً حول مآلات الحكم في غياب طعن أمام درجة قضائية أعلى. ومن منظور حقوق الإنسان، فإن موقف المتهم من الاستئناف لا يُسقط الإشكاليات الجوهرية للحكم، إذ تظل المسائل المتعلقة بمدى التزام المحكمة بالإطار القانوني الواجب التطبيق، وبضمانات المحاكمة العادلة في القضية، قائمة بمعزل عن ممارسة الطعن.

ردود الفعل المؤسسية الفورية

استتبع الحكم رد فعل فوري من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في بيانها الصادر يوم 7 ماي/مايو 2026 تحت عنوان «سجن الصحفي زياد الهاني بموجب مجلة الاتصالات: إلى متى يستمر هذا العبث؟"، وصفت فيه النقابة الحكم بـ"استهداف خطير لحرية الصحافة ومحاولة لتجريم التعبير عن الرأي"، واعتبرت أن "تكرار تتبع ومحاكمة الزميل زياد الهاني على خلفية آرائه ومواقفه الإعلامية، يمثل شكلاً واضحاً من أشكال التنكيل القضائي، خاصةً وأنه يواجه للمرة الثانية أحكاماً سالبة للحرية في أقل من ثلاث سنوات".

ودعت النقابة إلى اعتماد المرسوم عدد 115 إطاراً قانونياً وحيداً للتعاطي مع قضايا النشر والصحافة، ووضع حد لتوظيف القوانين الزجرية لتقييد حرية العمل الصحفي. وتتقاطع توصيات النقابة الجوهرية مع التحليل القانوني الذي تعتمده هذه الورقة، وتعكس قراءة مشتركة بين الجسم الصحفي المهني التونسي والمنظمات الحقوقية المستقلة لطبيعة الإشكال.

المسار القانوني الموازي للدفاع

في موازاة الحكم الصادر بحق زياد الهاني، تقدّم محاميه الأستاذ محمد المحرزي عبّو بشكاية أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، طلب فيها رفع الحصانة عن نائب وكيل الجمهورية الذي أذِنَ بالاحتفاظ بالهاني، وفتح بحث تحقيقي ضده وضد كل من سيكشف عنه البحث، بتهمة احتجاز شخص دون إذن قانوني والمشاركة في ذلك بالتحريض، استناداً إلى الفصلين 250 و251 من المجلة الجزائية اللذين يعاقبان بالسجن لمدة عشرة أعوام كل من أوقف أو سجن أو حجز شخصاً دون إذن قانوني، إلى جانب الفصل 32 من المجلة

الجزائية المتعلق بالمشاركة بالتحريض.

ترتكز حجج الدفاع على ثلاث نقاط: أولاً، أن إصدار بطاقة الإيداع بالسجن حال انتهاء أجل الاحتفاظ الأول في قضية إعلام لا تشكل تحريضاً ولا تمسّ بالأمن العام لا يمكن اعتباره اجتهاداً حراً من ممثل النيابة العمومية؛ ثانياً، أن مبدأ عدم مسؤولية القاضي لا يسري إذا ثبت أنه نفّذ تعليمات مخالفة لواجبه الدستوري وقسمه، أو وقع تحت ضغط؛ ثالثاً، أن السلطة التنفيذية لا يجوز لها إلا طلب إثارة الدعوى العمومية أو تقديم طلبات كتابية، ولا شأن لها بالأمر بالاحتفاظ أو الإيقاف.

ويُمثّل هذا المسار محاولة لاختبار إمكانية المساءلة القضائية لقرارات قضائية ذاتها أفضت إلى تقييد حرية التعبير، عبر آليات القضاء التونسي ذاته، في غياب المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء المعطّلَين. ويطرح الدفاع ضمن استراتيجيته القانونية أن استمرار الاعتقالات ذات الطابع السياسي قد يفتح إمكانية متابعة دولية، وهي حجة تُسجَّل ضمن موقف الدفاع دون أن تتبنّاها هيومينا بصفة مستقلة في هذه الورقة.

الدلالة العامة

لا يُمثّل الحكم على زياد الهاني خاتمة الإشكالية القانونية، بل تثبيتاً قضائياً لمسار سبق التنبيه إليه في تقارير منظمات حقوقية محلية ودولية متعددة منذ سنة 2022: أن قضايا التعبير الصحفي في تونس باتت تُحاكَم خارج الإطار القانوني الخاص بها، بنصوص جزائية عامة، وبعقوبات سالبة للحرية، ودون التزام صارم بضمانات المحاكمة العادلة. ويعزّز التزامن بين هذا الحكم وبيان المفوض السامي للأمم المتحدة في اليوم نفسه قراءة الحكم كحلقة في مسار متراكم، لا كقرار قضائي معزول.

7. شهادات مباشرة

تُدرج الشهادات أدناه بوصفها معطيات نوعية تُساعد على فهم الأثر الإنساني والحقوقي للقضية، لا بوصفها بديلاً عن الوثائق القضائية أو المصادر الرسمية. وتُكمل الشهادات الإطار التحليلي للورقة عبر إظهار كيف تتحول الملاحقة القضائية في قضايا التعبير إلى ضغط اجتماعي ونفسي ممتد، يتجاوز قاعة المحكمة إلى المجال العائلي والمهني.

من رسالة زياد الهاني من سجن المرناقية، 6 ماي/مايو 2026:

"أتعرض لمحاكمة غير شرعية تم فيها انتهاك كل حقوقي القانونية... كشفت الأبحاث ضدي أنها لم تنطلق من تقرير أمني أو من شكاية، وإنما من تعليمات شفاهية، تم على أثرها وإثر سماعي الاحتفاظ بي وبعده إصدار بطاقة إيداع بالسجن دون موجب قانوني، وهو ما لم يحصل معي من قبل في محاكمات 1994 و2023 و2024."

«أخوض اليوم معركة من أجل الدفاع عن المرسوم 115 الذي يتم السعي لوأده، كما أدافع عن استبعاد الفصل 86 من مجلة الاتصالات في القضايا المتعلقة بحرية التعبير.»

شهادتا إيثار الهاني وآرام الهاني (الابنتان) لمنظمة هيومينا:
إيثار الهاني: "سلّط والدي الضوء على قضية الصحفي خليفة القاسمي الذي سُجن ظلماً، وتحدّث عن الموت المستراب الذي طال ضابط الأمن عبد العزيز الشامخي. مارس والدي مهنته كصحفي بنقد الممارسات القضائية وقام بدوره الذي أقسم ألا يحيد عنه. نحن — في إشارة إلى شقيقاتها ووالدتها — فخورات بوالدنا، فهو لم يحد عن بوصلة الحق، وسنواصل معركتنا التي تربينا على قيمها.»
آرام الهاني: «لطالما علّمنا والدي ألا نحيد عن الحق. أشعر بفخر كبير اليوم بكوني ابنته.»

منشور إيثار الهاني العمومي بعد النطق بالحكم، 9 ماي/مايو 2026:
«الحكم ابتدائي، يرفض بابا استئنافه، ليس استسلاماً، بل لعدم اعترافه بشرعية محاكمة تفتقد لأبسط ضمانات العدالة... أحنا سلكنا طريق القانون: تقدّمت العائلة بشكاية ضد وكيل الجمهورية بتهمة الاحتجاز غير القانوني، وسنتبع نفس المسار القضائي مع كل من حكموا عليه.»
«الفصل 251 من المجلة الجزائية: واضح وصريح، 10 سنين سجن لكل من يحتجز شخصاً دون إذن قانوني. المرسوم 115: هو المرجع الوحيد والملزم في قضايا الصحافة والنشر، وأي خروج عنه هو خروج عن القانون.»
«اليوم نحن صوته، ونحن اليوم شهود على تجاوزاتكم.»

8. الإشكاليات القانونية والحقوقية

8.1 على مستوى الإطار الدستوري

يكفل الفصل 37 من دستور 25 جويلية/يوليو 2022 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، ويحظر صراحةً ممارسة الرقابة المسبقة على هذه الحريات. كما يضع الفصل 55 شروطاً صارمة لأي قيد على الحقوق والحريات: لا يجوز فرضه إلا بمقتضى قانون، ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي، وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويُلزم الفصل 55 بألا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق المضمونة، وأن تكون متناسبة مع دواعيها.

لا تستجيب الملاحقة الراهنة لمعايير الفصل 55: فالفعل المُلاحَق هو تعبير عن رأي في شأن عام (ممارسة قضائية في قضية حظيت باهتمام رأي عام)، ولا يمسّ بحقوق الغير بمعناها الحقيقي ولا بالأمن العام. كما أن العقوبة السالبة للحرية لا تتناسب مع طبيعة الفعل التعبيري.

8.2 الاختبار الثلاثي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستند قراءة هيومينا لهذه القضية إلى اختبار ثلاثي راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان: الشرعية، والهدف المشروع، والضرورة والتناسب. وبموجب هذا الاختبار، لا يكفي أن تستند الدولة إلى نص قانوني قائم حتى يكون القيد على حرية التعبير مشروعاً. يجب أيضاً أن يكون النص واضحاً بما يكفي، وأن يكون الغرض من القيد محدداً ومشروعاً، وأن يكون التدخل هو الوسيلة الأقل تقييداً لتحقيق ذلك الغرض. في قضايا الصحافة، يصبح هذا

الاختبار أكثر صرامة لأن الخطاب محل الحماية يتعلق عادة بمسائل ذات مصلحة عامة، وبقدرة الجمهور على مساءلة المؤسسات العامة. وقد كرّس التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/GC/34) هذا الاختبار وأكّد أن النقد الموجّه إلى السلطات العمومية، بما في ذلك السلطة القضائية، يحظى بحماية خاصة.

على مستوى الشرعية والصياغة

تطرح الصياغة الواسعة للفصل 86 من مجلة الاتصالات إشكالية مباشرة. فعبارة «الإضرار بالغير عبر شبكات الاتصال العمومية» لا ترسم حدوداً دقيقة بين النقد الحاد، الاتهام السياسي، التشهير المدني، والضرر الجنائي الذي يستوجب تدخلاً جزائياً. وعندما لا يستطيع الصحفي أو المواطن توقع ما إذا كان تعبيره سيدخل في نطاق المسؤولية الجنائية، يصبح النص نفسه مصدراً لعدم اليقين القانوني. الأمر ذاته ينسحب على الصياغات المعتمدة في المرسوم عدد 54 لسنة 2022 («معلومات زائفة»، «إشاعات»). هذا لا يعني أن السمعة أو الحقوق الشخصية لا تستحق الحماية، بل يعني أن الحماية يجب أن تتم من خلال نصوص واضحة وإجراءات متناسبة لا تجعل السجن ردّاً معتاداً على التعبير.

على مستوى الضرورة والهدف المشروع

لا يظهر أن اللجوء إلى الاحتفاظ والإيداع بالسجن في قضية متصلة بتعبير صحفي حول شأن عام هو إجراء لا بديل عنه. فالقانون الدولي يفرض على الدولة أن تبرر لماذا لم تكن الوسائل الأقل تقييداً كافية، مثل الرد، التصحيح، المساءلة المدنية، أو الإجراءات المهنية. وبقدر ما يتعلق الأمر بتصريحات حول أداء القضاء أو السياسات العامة، فإن الحماية الواسعة للنقاش العام تقتضي تحمل قدر أعلى من النقد، لا استخدام الحبس كوسيلة للردع.

على مستوى التناسب: العقوبة الواقعية تبدأ قبل الحكم

تُنتج العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والتعبير أثراً رادعاً شديداً، حتى عندما لا تُنفذ العقوبة في النهاية. فالصحفي الذي يتعرض للاحتفاظ أو الحبس الاحتياطي أو بطاقة الإيداع لا يواجه فقط احتمال العقوبة، بل يواجه كلفة فورية تشمل الحرمان من الحرية، الضرر المهني، الضغط العائلي، والوصم. وهذا الأثر يجب أن يدخل في تقييم التناسب، لأن العقوبة الواقعية تبدأ قبل الحكم النهائي في كثير من قضايا التعبير. ويُضاعف هذا الأثرَ تعدُّدُ المسارات القضائية المفتوحة بحق الصحفي الواحد (ست قضايا في حالة الهاني)، بما يجعل الردع تراكمياً لا قائماً على ملف بعينه.

8.3 على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة

شهد ملف زياد الهاني سلسلة من المخالفات الإجرائية:

- صدور بطاقة الإيداع يوم الأحد 26 أفريل/أبريل 2026، خارج أوقات العمل العادية للقضاء، بما يُثير تساؤلات بشأن حق المعني بالأمر في الاستفادة من ضمانات الجلسة العلنية والمراجعة الفورية.
- منع الصحفيين من دخول قصر العدالة لتغطية جلسة 30 أفريل/أبريل 2026، رغم الطابع العلني للجلسة، ودون

تعليل من السلطات.

- منع ابنة المتهم من حضور الجلسة، والاكتفاء بالسماح لشخص واحد فقط بدخول قاعة المحكمة.
- رفض وكيل الجمهورية مقابلة رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين زياد الدبّار، رغم إصراره على الاستفسار عن أسباب منع الصحفيين من حضور الجلسة.
- مقاطعة مرافعة المحامي محمد عبدو خلال الجلسة، بعد حديثه عن قرائن مماثلة لم تُفض إلى ملاحقة قضائية.

9. أنماط متصاعدة في تجريم التعبير وتقييد المجال المدني (2023-2026)

لا تُمثل قضية زياد الهاني واقعة معزولة، بل تُكوّن مع قضايا متزامنة نمطاً ممنهجاً يستهدف الصحفيين والصحفيات والمؤسسات الإعلامية المستقلة، ويمتد إلى منظمات حقوق الإنسان نفسها. وتتداخل في هذا النمط أربع أدوات: الملاحقات القضائية الفردية، والضغوط الإدارية والمالية على المؤسسات، والإجراءات الأمنية، والتعليقات الإدارية للنشاط.

9.1 أحكام موازية ضد الصحفيين

أحكام صادرة في مارس - أفريل 2026:

- 30 مارس 2026: الصحفي غسان بن خليفة، رئيس تحرير جريدة "إنحياز"، يُحكم عليه بسنتين سجناً من قبل الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس على خلفية اتهامات تتعلق بإدارة صفحة فيسبوك يُزعم أنها نشرت محتويات مضللة، رغم أن التحقيقات أثبتت عدم صلته بالصفحة. سبق له أن غادر تونس طلباً للحماية بعد سلسلة من المضايقات بدأت في سبتمبر 2022.
- 13 أفريل/أبريل 2026: الصحفية سنية الدهماني تُحكم عليها بـ18 شهراً سجناً.
- 22 جانفي/يناير 2026: الصحفيان مراد الزغيدي وبرهان بسيس وقعا تحت طائلة عقوبات سالبة للحرية وغرامات ومصادرات على خلفية تعليقات إعلامية.

9.2 ضغوط على المؤسسات الإعلامية المستقلة

بالتوازي مع الملاحقات الفردية، تتعرض المؤسسات الإعلامية المستقلة لضغوط مؤسساتية متراكمة:

جمعية الخط - منصة «إنكفاضة": تقدمت رئاسة الحكومة بطلب لحلّ الجمعية، وحُدّدت جلسة النظر في الطلب يوم 11 ماي/مايو 2026. وكانت المنصة قد تعرّضت لتعطيل التمويل لفترات بلغت سبعة أشهر، ولتعليق نشاطها لمدة شهر في أكتوبر 2025، ولاستدعاء أمام وحدة الجرائم المالية في يناير/جانفي 2026 رغم تقديم كافة الوثائق المطلوبة.

موقع «نواة»: تعليق نشاطه لمدة 30 يوماً في أكتوبر 2024، إثر تدقيق إداري ومالي امتد لأكثر من سنة.

منع تغطية القصر الجمهوري: إغلاق قصر قرطاج أمام الصحفيين منذ أكتوبر 2019، رغم احتجاجات النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

9.3 امتداد التضييق إلى المنظمات الحقوقية

لا يقتصر الضغط على الإعلام، بل يمتد إلى البنى المؤسسية للمجتمع المدني. ويُشير تزامن إيقاف زياد الهاني (24 أفريل/أبريل 2026) مع تعليق نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في اليوم نفسه إلى سياسة منسقة لا إلى صدفة زمنية:

التعليقات الإدارية لنشاط منظمات حقوق الإنسان في 2025-2026:

- 24 أفريل/أبريل 2026: السلطات تُعلّق نشاط الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH) لمدة شهر، وهي المنظمة المؤسَّسة سنة 1976 وأحد أعرق منظمات حقوق الإنسان في المنطقة العربية وأفريقيا، والحائزة على جائزة نوبل للسلام 2015 ضمن الرباعي الراعي للحوار الوطني. وكانت المنظمة قد مُنعت في الأشهر السابقة من زيارة السجون في عدد من المدن التونسية.
- 5 ماي/مايو 2026: تعليق نشاط فرع منظمة «محامون بلا حدود» (ASF) بتونس لمدة 30 يوماً، بما يطال مباشرةً الفئات الأقل قدرة من الناحية المادية في الوصول إلى العدالة.
- أكتوبر 2025: تعليق نشاط منظمات حقوقية منها الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويمتد هذا النمط إلى حالات أخرى من ملاحقة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في قضايا الهجرة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وملاحقة المحامين والقضاة على خلفية ممارسة مهنية، إلى جانب حكم الإعدام الصادر في أكتوبر 2025 بسبب منشورات على فيسبوك.

ويتقاطع هذا التزامن مع الإدراج الصريح لتونس في تصريحات المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الدورة 60 لمجلس حقوق الإنسان (فبراير/فيفري 2026)، إلى جانب بيلاروس ومصر والهند وروسيا وتركيا، باعتبارها من الدول التي تُلاحق ناشطي المجتمع المدني بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب.

9.4 الأثر المتراكم على الفضاء العام

يُفضي تراكم هذه الأدوات إلى ثلاث ديناميكيات مترابطة:

- توسيع دائرة عدم اليقين القانوني: يصبح كل فعل تعبيري قابلاً لإعادة التكييف وفق نصوص متعددة (الفصل 86، المرسوم 54، قانون مكافحة الإرهاب، الفصل 67 من المجلة الجزائية)، تختلف من حيث الخطورة

والعقوبات والإجراءات. ويفقد الصحفي قدرته على التنبؤ بالأساس القانوني الذي قد يُحتجّ به ضده.

- تعزيز الرقابة الذاتية: يصبح احتمال الاستدعاء أو الإيقاف عنصراً حاضراً في يوميات الصحفي، فيُعاد تشكيل المحتوى بشكل استباقي لتجنب المواضيع المرتبطة بمساءلة المسؤولين أو نقد السياسات العمومية، ولا سيما القضائية والأمنية. ولا يقتصر الأثر على الصحفيين، بل يمتد إلى المواطنين والمواطنات الذين يعيدون تقييم ما يكتبونه أو يُعلّقون عليه في الفضاء الرقمي.

- تقلّص الفضاء العام للنقاش: يضعف قدرة الإعلام على أداء وظيفة المساءلة، ويُؤثر على حق الجمهور في النفاذ إلى معلومات دقيقة ومتعددة المصادر. عندما تتراجع قدرة الصحافة على العمل بحرية، يتراجع حق الجمهور في معرفة ما يجري داخل المؤسسات العامة، وفي متابعة القضايا القضائية والسياسية والاقتصادية.

10. لماذا تُعد القضية قضية مجال عام لا ملفاً فردياً

تتعامل هذه الورقة مع قضية زياد الهاني باعتبارها قضية مجال عام لأنها تقع عند تقاطع ثلاثة حقوق: حرية التعبير، حرية الصحافة، والحق في محاكمة عادلة. كما تقع عند تقاطع ثلاث مؤسسات: الإعلام، القضاء، والسلطة التنفيذية. وعندما يُلاحق صحفي بسبب تعبيره عن رأي في قضية قضائية شغلت الرأي العام، فإن المسألة لا تتعلق فقط بحدود تصريح فردي، بل بحدود النقاش المشروع حول العدالة نفسها.

إن حماية القضاء من التشهير أو التحريض أو التهديد لا تعني تحصينه من النقد. في المجتمعات الديمقراطية، يخضع القضاء، مثل غيره من المؤسسات العامة، للنقاش العام والمساءلة المهنية والقانونية. ويجب أن تكون أي قيود على نقد القضاء دقيقة ومحددة، بحيث لا تتحول إلى حظر فعلي على مناقشة أخطاء قضائية محتملة أو قضايا تمس حق الجمهور في المعرفة. ومن هنا تكتسب قضية الهاني أهميتها، لأنها تتعلق بتعليق صحفي على قضية زميل صحفي وعلى ضمانات أساسية مثل مبدأ البراءة وحماية المصادر.

كما تكشف القضية هشاشة التوازن بين حماية الحقوق الشخصية وحماية الحق في التعبير. فالدولة تملك صلاحية تنظيم هذا التوازن، لكنها لا تملك تحويله إلى أداة لإفراغ حرية الصحافة من مضمونها. عندما تكون الاستجابة الرسمية للنقد هي الاحتفاظ والإيداع بالسجن، فإن الرسالة التي تصل إلى الصحفيين لا تكون رسالة تنظيم قانوني، بل رسالة عقابية. وهذا ما يجعل القضية قابلة للاستخدام في المناصرة الدولية بوصفها مثالاً مركّزاً على أثر النصوص الفضفاضة في بيئة سياسية تضيق فيها المساحات المدنية.

لا تسعى الورقة إلى تحويل زياد الهاني إلى استثناء، بل إلى إظهار أن قضيته تكشف قاعدة آخذة في الاتساع: الصحافة المستقلة والمنظمات الحقوقية في تونس تعمل تحت ضغط قانوني وإداري وأمني متزايد.

11. موقف هيومينا

ترى هيومينا أن قضية زياد الهاني، في تفاصيلها الإجرائية والقانونية وفي سياقها العام، لا يمكن قراءتها كملف فردي. تندرج هذه القضية ضمن سياسة متراكمة تُقيد ممارسة حرية التعبير الصحفي، وتُفكّك تدريجياً المنظومة الخاصة بحماية المهنة، وتُعيد تكييف الفعل النقدي كفعل إجرامي.

تتجلى هذه السياسة في ستة مؤشرات: نقل الفعل الصحفي خارج إطاره القانوني الخاص؛ توسيع نطاق التجريم ليشمل النقد المشروع للسلطات؛ تعدّد المسارات القضائية المفتوحة بحق الصحفي الواحد؛ التقليص الإجرائي

لضمانات الدفاع وعلنية المحاكمة؛ امتداد التضييق إلى المنظمات الحقوقية المؤسّسَة كالرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحامون بلا حدود؛ والتزامن الزمني المنتظم بين الإجراءات الفردية والمؤسساتية.

تُشكّل هذه الممارسات، بمجموعها، خرقاً جسيماً لالتزامات تونس بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 19، فضلاً عن مخالفتها لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب التي يستوجبها الفصل 55 من الدستور التونسي ذاته. كما تمسّ بحرية تكوين الجمعيات المكفولة دستورياً والمنظَّمة بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

تعتبر هيومينا أن الحكم الصادر بسجن زياد الهاني سنة كاملة نافذاً يُنتج أثراً رادعاً يطال الصحافة المستقلة والمنظمات الحقوقية في تونس. وتُذكّر هيومينا بأن حماية الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان التزام دستوري ودولي يقع على عاتق الدولة.

12. التوصيات

12.1 إلى السلطات التونسية

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفي زياد الهاني وإلغاء الحكم الصادر بحقه، باعتباره مرتبطاً بممارسته لحقه في حرية التعبير، مع احترام موقفه المُعلَن من الاستئناف وعدم استخدام ذلك في إجراءات لاحقة بحقه.

- إذا قبل الهاني المسار القضائي، إعادة محاكمته وفق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 وضماناته الإجرائية الخاصة بالعمل الصحفي.

- الرفع الفوري لتعليق نشاط الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (LTDH) ومنظمة محامون بلا حدود (ASF)، ووقف استخدام الإجراءات الإدارية كأداة لتقييد عمل المنظمات الحقوقية المستقلة.

- التوقف عن استخدام الفصل 86 من مجلة الاتصالات والمرسوم عدد 54 لسنة 2022 في قضايا التعبير الصحفي، والتقيّد الصارم بتطبيق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 كإطار قانوني خاص بهذه القضايا.

- مراجعة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بما يكفل دقة الصياغة القانونية، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير، ومواءمة النص مع التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- ضمان احترام علنية الجلسات في قضايا الرأي والصحافة، ورفع جميع القيود غير المعللة على حضور الصحفيين والمراقبين والذوي.

- ضمان حق الصحفيين والصحفيات في الوصول إلى المحامين منذ اللحظات الأولى للاستدعاء أو الاحتفاظ، وضمان الرعاية الطبية اللازمة، واحترام جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

- إرساء المحكمة الدستورية وإعادة تفعيل المجلس الأعلى للقضاء والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، باعتبارها هيئات ضامنة لاستقلالية القضاء وللتعددية الإعلامية.

- اعتماد آلية وطنية لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالتشاور مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمنظمات الحقوقية المستقلة.

12.2 إلى آليات الأمم المتحدة

- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: توجيه مراسلة عاجلة إلى السلطات التونسية بشأن قضية زياد الهاني وإدراجها ضمن تقرير المتابعة لقضايا الصحفيين في تونس.

- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان: تكثيف الرصد لأوضاع الصحفيين والصحفيات والمنظمات الحقوقية في تونس، وتوجيه مراسلة بشأن تعليق نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحامون بلا حدود.

- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: متابعة الإشكاليات المتعلقة بالمحاكمات العادلة في القضايا المرتبطة بحرية التعبير، بما في ذلك حالات منع الجلسات العلنية والتدخل في عمل المحامين.

- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: متابعة التعليقات الإدارية لنشاط منظمات المجتمع المدني التونسية بوصفها مساساً مباشراً بالحق في تكوين الجمعيات.

- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: النظر في الطابع التعسفي لاحتجاز زياد الهاني والصحفيين الآخرين الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية على خلفية تعبيرهم.

- المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: متابعة بيان 7 ماي/مايو 2026 ببعثة تقصي حقائق وإحاطة دورية لمجلس حقوق الإنسان حول المسار المتراكم للتضييق على الإعلام والمجتمع المدني في تونس.

12.3 إلى الدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان

- إثارة وضع حرية التعبير والصحافة والمجال المدني في تونس خلال الدورة 61 لمجلس حقوق الإنسان (يونيو/جوان 2026)، مع الاستناد إلى بيان المفوض السامي في 7 ماي/مايو 2026، والتركيز على الانعكاسات القانونية للمرسوم عدد 54 والفصل 86 من مجلة الاتصالات، وعلى التعليقات الإدارية للمنظمات الحقوقية.

- إدراج توصيات محددة في الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل لتونس، تتعلق بمواءمة النصوص الجزائية مع المعايير الدولية لحرية التعبير، وحماية الصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

- ربط أي تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف مع تونس في مجالات العدالة والحوكمة وسيادة القانون بالتزامات واضحة وقابلة للمتابعة بشأن حماية حرية التعبير والصحافة واستقلال القضاء وحرية تكوين الجمعيات.

12.4 إلى الاتحاد الأوروبي والشركاء الدوليين

- ربط تطوير العلاقات الثنائية والتعاون التقني والمالي بمدى احترام تونس لالتزاماتها في مجال حرية التعبير، وفقاً للبند الديمقراطي في اتفاق الشراكة.

- إصدار بيانات علنية حول قضية زياد الهاني والمسار القضائي الذي يستهدف الصحفيين والمنظمات الحقوقية، وتوفير حماية للصحفيين والصحفيات والمدافعين والمدافعات المعرضين للخطر، بما في ذلك عبر آلية ProtectDefenders.eu.

- دعم استقلالية المؤسسات الإعلامية والمنظمات الحقوقية التونسية المستقلة عبر آليات تمويل مرنة لا تتأثر بالضغوط الإدارية المحلية.

12.5 إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- إصدار بيان رسمي بشأن قضية زياد الهاني والوضع العام لحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات في تونس، استناداً إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان مبادئ حرية التعبير في أفريقيا.

- تكليف المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، بزيارة قطرية إلى تونس.

12.6 إلى منظمات الصحافة وحرية الإعلام الدولية

توحيد جهود الرصد بين CPJ وRSF والاتحاد الدولي للصحفيين عبر منصة مشتركة لتوثيق قضايا الصحفيين في تونس.

- تنظيم بعثة دولية مستقلة لرصد المحاكمات المتعلقة بحرية التعبير في تونس وإصدار تقرير علني.

13. خاتمة

يطرح الحكم على زياد الهاني ثلاث إشكاليات تتجاوز الحالة الفردية وتمسّ بنية النظام القانوني الحاكم لحرية الصحافة في تونس: تجاوز الإطار القانوني الخاص (المرسوم 115) لصالح نصوص جزائية عامة لم تُشرَّع لتنظيم المهنة؛ وتشدّد قضائي تراكمي يُحوّل عقوبات معلّقة سابقة إلى عقوبات نافذة دون مبرر يقتضيه الفعل المُلاحَق؛ وتقلّص متزامن للفضاء المؤسسي للمنظمات الحقوقية التي تعمل عادةً على رصد هذه الممارسات والمساءلة بشأنها.

يحدّد هذا التحليل ثلاثة مستويات للتدخل المطلوب: مستوى فردي يبدأ بإلغاء الحكم على زياد الهاني ورفع التعليق عن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان ومحامون بلا حدود؛ ومستوى تشريعي يقتضي مراجعة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والفصل 86 من مجلة الاتصالات ومواءمتهما مع المعايير الدولية، وإعادة الاعتبار للمرسوم عدد 115 لسنة 2011 كإطار قانوني خاص بقضايا الصحافة؛ ومستوى مؤسسي يستوجب إرساء المحكمة الدستورية وإعادة تفعيل المجلس الأعلى للقضاء والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، باعتبارها من ضمانات استقلال القضاء والتعددية الإعلامية.

تبقى الدورة 61 لمجلس حقوق الإنسان (يونيو/جوان 2026) المسار الأممي الأقرب زمنياً لمتابعة هذا الملف، إلى جانب آليات المقررين الخاصين، والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآلياتها الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل المقبل لتونس.

عن هيومينا

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية تأسست في بلجيكا ولها مقر تنسيقي في بيروت. تعمل هيومينا على الحريات العامة والفضاء المدني وحقوق المدافعين والمدافعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عبر ثلاث مقاربات تكاملية: الرصد والتوثيق، والمناصرة الدولية، وبناء قدرات الفاعلين والفاعلات.

للتواصل: info@humena.org | advocacy@humena.org

14. المراجع

- Amnesty International (2024, January 11). Tunisia: Immediately release journalist facing two years in prison for ‘insulting’ government minister.
- Amnesty International (2025, November). Tunisia: Escalating crackdown on human rights organizations reaches critical levels.
- Committee to Protect Journalists (2024, January 2). Tunisian authorities arrest journalist Zied el-Heni for allegedly insulting president.
- Committee to Protect Journalists (2026, April 28). Tunisia rearrests journalist Zied el-Heni, who launches hunger strike.
- FIDH (2026, April 27). Tunisia: The longest-standing human rights organisation suspended by the dictatorship of Kais Saied.
- Gulf Centre for Human Rights (2026, May). Journalist Zied El-Heni on trial in clear violation of freedom of expression.
- Human Rights Watch (2026, World Report). Tunisia chapter.
- International Federation of Journalists (2026, April 2). Tunisie : condamnation d’un journaliste à deux ans de prison.
- OHCHR (2026, February 27). Statement of UN High Commissioner for Human Rights Volker Türk at the 60th session of the Human Rights Council.
- OHCHR (2026, May 7). Türk calls on Tunisia to end repressive measures against civil society, media and judiciary.

• Reporters Without Borders (2026, May). Tunisia – 2026 World Press Freedom Index (rank 137/180).

• Reporters Without Borders (2026, May). Tunisie: arrestation du journaliste Zied El-Heni pour avoir défendu son confrère.

• Reuters (2026, April 24). Tunisia suspends Nobel Peace Prize-winning LTDH rights group.

• Arab News / AFP (2026, May 6). Tunisia temporarily bans prominent rights group [Avocats Sans Frontières].

• Maître Mohamed El-Mahrazi Abbou (2026, ماي). شكاية محامي زياد الهاني أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بطلب رفع الحصانة وفتح تحقيق في احتجاز دون إذن قانوني، استناداً إلى الفصول 250 و251 و32 من المجلة الجزائية. (متوفّر لدى هيومينا).

• إيثار الهاني (2026, 9 ماي). منشور عمومي بعد النطق بالحكم على والدها زياد الهاني.

• Syndicat National des Journalistes Tunisiens (2026, 7 mai). سجن الصحفي زياد الهاني بموجب مجلة الاتصالات: إلى متى يستمر هذا العبث؟ https://snjt.org/2026/05/07/سجن-الصحفي-زياد-الهاني-بموجب-مجلة-الات/

• Syndicat National des Journalistes Tunisiens (2026, April-May). Communiqués multiples sur l'affaire Zied El Heni.

• TV5 Monde (2026, May 4). Tunisie : le journaliste Zied El Heni placé en détention.

• Business News (2026, April 30). Affaire Zied El-Heni : verdict attendu le 7 mai.

• Mosaïque FM (2026, April 30). Le journaliste Zied Hani en garde à vue.

• Jeune Afrique (2026, April 28). En Tunisie, le célèbre journaliste Zied el-Heni placé en détention.

• هيومينا (2026, 8 ماي). بيان: هيومينا تُدين سجن الصحفي زياد الهاني وتدعو إلى إلغاء الحكم. https://humena.org/ar/zied-el-heni-verdict/

• هيومينا (2026, 7 ماي). بيان: تعليق نشاط محامون بلا حدود في تونس وأثره على الوصول إلى العدالة. https://humena.org/ar/suspension-avocats-sans-frontieres-access-to-justice/

• هيومينا (2025, أكتوبر). الإعدام بسبب منشور على فيسبوك: انهيار مروّع لسيادة القانون وحرية التعبير في تونس. https://humena.org/ar/death-sentence-facebook-posts-tunisia-saber-chouchane/

• هيومينا (2025, مايو). المرسوم 54 في تونس: بين حماية الفضاء الرقمي وتهديد الحريات. https://humena.org/blogs/decree-54-tunisia/

• هيومينا (2026, يناير). تونس: تجريم العمل الصحفي - أحكام ضد مراد الزغيدي وبرهان بسيس. https://humena.org/ar/tunisia-criminalizing-journalism-zghidi-bessis/

• هيومينا (2025, يونيو). تونس: هيومينا تطالب بالإفراج الفوري عن سنية الدهماني. https://humena.org/ar/sonia-dahmani-detention-tunisia-2025/

• هيومينا (2026, فبراير). السلطات التونسية أمام اختبار التزامها بمناهضة العنصرية: سعدية مصباح. https://humena.org/ar/saadia-mosbah-pretrial-detention-tunisia-2026/

• هيومينا (2026, يناير). تونس: خطر على حياة المحامي أحمد صواب داخل السجن. https://humena.org/ar/tunisia-ahmed-souab-health-emergency-detention/

• المفكرة القانونية (2026, أبريل). منع الصحفيين من حضور جلسة زياد الهاني: ضرب لعلنية الجلسات وجوهر العمل الصحفي.

• جمعية تقاطع (2026, ماي). الخميس 7 ماي: تاريخ النطق بالحكم في قضية مرفوعة ضد الصحفي زياد الهاني.

• Constitution de la République tunisienne (2022, juillet 25). Articles 37 et 55.

• Décret-loi n° 88-2011 du 24 septembre 2011 relatif à l'organisation des associations.

• Décret-loi n° 115-2011 du 2 novembre 2011 relatif à la liberté de la presse, de l'imprimerie et de l'édition.

• Décret-loi n° 54-2022 du 13 septembre 2022 relatif à la lutte contre les infractions se rapportant aux systèmes d'information et de communication.

• Code des télécommunications (Tunisie), Article 86.

• United Nations Human Rights Committee (2011). General Comment No. 34 on Article 19 (Freedoms of opinion and expression). CCPR/C/GC/34.

• International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), Article 19.

• African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 9.